

## مرسوم رقم ٦٥٦٩

تحديد دقائق تطبيق المادة ٦١ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ المتعلقة بإجراء المسح الميداني للمقالع والكسارات.

### إتّ رئيسُ الجُمهُوريّة بناءً على الدستور

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لاسيما  
البند رقم ٥ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٤ (تنظيم المقالع والكسارات)،  
بناءً على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩)، لا سيما المادة  
٦١ منه،  
بناءً على اقتراح وزراء الدفاع الوطني والمالية والبيئة والداخلية والبلديات،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٩/١٨٢-٢٠٢٠/٤/١٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤

#### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق المادة ٦١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩) المتعلقة بتحديد الجهة التي تتحمل تكاليف إجراء المسح الميداني والجوي للمقالع والكسارات ومحافر الرمل وملاحقة المستثمرين المخالفين.

**المادة الثانية:** إضافة إلى المسح الجوي الذي سيقوم به الجيش اللبناني، تتولى مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني إجراء مسح ميداني شامل على كامل الأراضي اللبنانية لكافة مواقع الكسارات والمقالع ومحافر الرمل لتحديد كميات المواد التي تم استخراجها من هذه المواقع، وجمع المعلومات المطلوبة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٩ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩.

**المادة الثالثة:** يتحمل كل شخص يستثمر مقلع أو كسارة أو محفار كلفة الاعمال التي ستقوم بها مديرية الشؤون الجغرافية في الموقع الذي يستثمره. على أن تمنح المديرية سلفة خزينة بقيمة

١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل (مليار ومئتي مليون ليرة) بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقاً للاصول لتغطية تكاليف المسح، ليصار لاحقاً الى تسديد هذه السلفة من المبالغ التي تستوفى من الاشخاص المعنيين. بموجب اوامر تحصيل تصدر عن وزارة الدفاع الوطني.

**المادة الرابعة:** يتم تكليف المستثمر بالضرائب والرسوم على اساس الكميات المستخرجة من موقع الاستثمار منذ العام ٢٠٠٤ ولغاية تاريخ المسح. وفي حال عدم تمكن المستثمر من اثبات حجم الكميات المستخرجة قبل عام ٢٠٠٤، تعتبر كامل الكميات مستخرجة من الموقع بعد هذا العام.

**المادة الخامسة:** يعتبر مستثمراً كل من قام بشكل قانوني او غير قانوني باستثمار مقلع او كسارة او محفار في عقار يملكه هو او غيره، وفي حال لم يكن المستثمر مالكاً للعقار يعتبر المالك الاخير وكل شخص انتقل العقار الى يده منذ العام ٢٠٠٤ مسؤولين معه بالتكافل والتضامن عن تسديد الضرائب والرسوم. الا في حال اثبت الاشخاص المذكورين وجود تعدي من جانب المستثمر على ملكيتهم بموجب دعاوى قضائية.

**المادة السادسة:** تشكل لجنة من الادارات المعنية تضم كل من:

- مدير الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني (رئيساً).
- رئيس قسم القياسات والارتفاعات في مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني (عضواً واميناً للسر)
- رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة في وزارة المالية (عضواً)
- ممثل عن المديرية العامة لقوى الامن الداخلي (عضواً)
- ممثل عن مصلحة الموارد الطبيعية في وزارة البيئة (عضواً)
- ممثل عن الضابطة البيئية في وزارة البيئة (عضواً)

تجتمع اللجنة عند الحاجة بدعوة من رئيسها لتنسيق العمل وتبادل المعلومات المطلوبة لتسهيل عمليات المسح واستيفاء الضرائب والرسوم والبدلات.

**المادة السابعة:** تأميناً لحسن سير العمل تنظم مديرية الشؤون الجغرافية برنامجاً شهرياً بالمواقع التي سيتم مسحها بالتنسيق مع الادارات المعنية الممثلة في اللجنة المذكورة اعلاه.

**المادة الثامنة:** تقوم قوى الامن الداخلي بتسطير محاضر بالمستثمرين المخالفين وياتخاذ الإجراءات القانونية بإشراف المدعي العام البيئي، وتحيل نسخة عن المحاضر الى وزارة البيئة، لتقييم الضرر البيئي وتحديد التعويض الذي يتوجب تسديده من جانب المستثمر في حال عدم قيامه بإصلاح هذا الضرر، بموجب اوامر تحصيل تصدر عنها.

المادة التاسعة: عند اتمام عملية المسح لأي موقع تنظم مديرية الشؤون الجغرافية تقريراً مفصلاً بنتائج المسح، يتضمن الكميات المستخرجة وكلفة عملية المسح وتحيله الى كل من مديرية الواردات لاصدار اوامر القبض برسم وغرامة الطابع المالي ووزارة الدفاع الوطني لاصدار اوامر التحصيل بكلفة المسح .

المادة العاشرة: إن استيفاء الضريبة أو الرسم من المستثمر غير المرخص له وفقاً للأصول، أو المخالف لشروط الترخيص، لا يعتبر بمثابة ترخيص أو تسوية وضع، وهو لا ينشئ أي حق مكتسب للمستثمر. وعلى وزارة البيئة تحصيل كلفة التدهور البيئي وكلفة التأهيل وفرض جزاء العمل بدون ترخيص، أو مخالفة شروط الترخيص، وذلك وفقاً للأصول المحددة في القوانين البيئية وسائر النصوص المرعية الاجراء.

المادة الحادية عشر: يعمل بهذا المرسوم فور نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٣ تموز ٢٠٢٠  
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : حسان دياب

وزير البيئة  
الامضاء : دميانوس قطار

وزير الدفاع الوطني  
الامضاء : زينة عكر

وزير المالية  
الامضاء : غازي وزني

وزير الداخلية والبلديات  
الامضاء : محمد فهمي

